

فصل في التوضيح الاستنباط في إجابات
ولقاء بطلان وقرب باب فيه الإصحاح
وتحطوت ومنه الظاهر والطلاق الباطن
ولا في إثبات حبة وقصاص ولا استيفاء
وهذا الوجه في الأصل وفي الشهادة إلا
المراعاة لا في تحوّل الأحياء والسير للأصل
تولييه بنته في الحال غالباً وقيل
ويخرجها عنه إذا كان كل أحد من كل
ألا امرئ ومحمّد أو مسلماً أصل ذي في
كساح وكافر أصله مسلم فيه أو في مضاربه
وتصح بعلقه بشرط جلد وموت وقتله

ويظن

ويظنهما أن لفظاً من أول وصية في الجوع
وتبطل الرية فتجهد في الاعتناء القبول
باللفظ **فصل** ويملكها الوكيل
القابض جائز التصرف إن لم يرضه كل حق
في عقد البيع ولا جازك والمصلحة بالمال
فلا يتولاهما الأصل إلا بآذنه وكنه الكافي
والولي **غالباً** الأذى والولاية إلا إجرائها
فصل وينقلب فصولاً بمخالفة
المعتاد في الإطلاق وما عتد مما يتعين
تقديره أو قبلاً أو أصلاً أو بنتاً أو
نوعاً أو غير ذلك إلا بآذنه من جبرته

Copyright © King Saud University